

الأوسط أو لبعضه ، وهذا يقتضي أن يكون الأوسط ممكن الثبوت لبعض الأصغر إمكاناً عاماً ؛ والكبرى دلت على أن الأوسط والأكبر لا يجتمعان . فذلك البعض من الأصغر الذي يمكن ثبوت الأوسط له وجب صحته خلوه عن الأكبر استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء . فبالإمكان العام بعض الأصغر أكبر ؛ لكن ذلك إنما يكون لو كانت المطلقة عرفية ، وإلا لم ينتج .

### القسم الثاني في اختلاط الممكن والضروري

ولنبداً بجعل الضرورية كبرى :

فأمّا المتجان للموجة الجزئية - وهما الضربان الأولان - فالنتيجة فيهما هاهنا ممكنة عامة ، لأن الصغرى دلت على أن الأوسط ضروري الثبوت لكل الأكبر ، أو لبعضه . وعلى التقديرين ، يلزم أن يكون الأكبر ممكن الثبوت لبعض الأصغر إمكاناً عاماً .

وأما الضرب المتنج للسالبة الكلية ، فهو هاهنا عقيم ؛ لأن الكبرى دلت على وجوب اتصاف الأكبر بالأوسط ، والصغرى دلت على إمكان خلوه الأوسط عن الأصغر . وهذا يقتضي إمكان خلوه الأكبر عن الأصغر ، ولا يلزم منه إمكان خلوه الأصغر عن الأكبر .

وأما الضربان المتجان للسالبة الجزئية ، فالنتيجة فيهما ضرورية ؛ لأنهما يرتدان إلى الثاني بعكس الصغرى . وقد سبق أن هذا الاختلاط في الثاني ينتج الضروري<sup>1</sup> . فأمّا إذا جعلنا الممكنة كبرى ، فالمتجان للموجة الجزئية - وهما الضربان الأولان - ينتجان ممكنة عامة ؛ لأن الكبرى دلت على اتصاف كل الأكبر أو بعضه بالأوسط ، والصغرى دلت على وجوب اتصاف كل الأوسط بالأصغر فيلزم وجوب اتصاف كل الأكبر أو بعضه

1 راجع فيما تقدم : ص 254 وما بعدها .